الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

شرف - إخاء - عدل

التأشيرات

م-ع-و-ع

م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

م.ع.م

144 - 2020

مرسوم رقم _____/ و.أ/ يحدد النظام الأساسي لسلك الباحثين

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017
- القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 153- 2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 314 -2018 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 365- 2019 الصادر بتاريخ 14اكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2006 -126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين؛

- المرسوم رقم 2019 -115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019 المعدل والمكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006- 126 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين؛
- المرسوم رقم 2017-147الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 المتعلق بالتأهيل للإشراف على البحوث؛
- المرسوم رقم 2017-121 الصادر بتاريخ 16اكتوبر 2017 يتعلق ببنيات البحث العلمي الجامعي،
- المرسوم رقم 2015-119 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015 المحدد لتشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 2020-070 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2020 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 -126 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115 بتاريخ 11 يونيو 2019؛
- المرسوم رقم 2016-159 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- المرسوم رقم 2020-066 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2020 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها؛
- المرسوم رقم 94-86 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتاريخ 18 يونيو 2020؛
- مستخرج من قرارات مجاس الوزراء الرقم 205 في دورته المنعقدة يوم الأربعاء 30 شتمبر 2020 المتعلق بمشروع مرسوم يحدد النظام الأساسي لسلك الباحثين.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 30 شتمبر 2020

يرســـــــم

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والمادة 55 من القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بسلك الباحثين.

ويسري العمل به على الموظفين الذين يزاولون أنشطة بحثية لدى مؤسسات عمومية أو خصوصية للبحث العلمي وفقاً للمواد 46 و47 و48 و49 من القانون **رقم** 2010-**043 السالف** الذكر.

المادة 2: يصنف سلك الباحثين في الفئة أ من الوظيفة العمومية.
يتألف سلك الباحثين من ثلاث (3) درجات:
- مدير بحث؛
- أستاذ باحث؛
- باحث مساعد،

الوزارة الأولى
الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
التأشيرة
VISA
الوزارة الأولى الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الأول: ترتيبات عامة

الفصل الأول: الحقوق والالتزامات

المادة 3: يساهم الباحثون في إنجاز مهام الخدمات العامة للبحث العلمي في مجال تخصصاتهم، ولهذا الغرض:

- يشاركون في مهمة ترقية البحوث الأساسية والتطبيقية من أجل ضمان نتائجها،
- يساهمون ضمن المجتمع العلمي العالمي في نقل المعرفة، كما يساهمون في تقدم البحث، ويمكن تكليفهم بمهام في إطار التعاون الدولي؛
- يشاركون في أنشطة البحث العلمي ويسهمون في تنميتها، وكذلك في وضع الصيغة النهائية لنتائجها عند الاقتضاء؛
- يساهمون في إنتاج المعرفة العلمية من خلال نشر نتائج البحوث في المجلات والكتب والمؤتمرات العلمية.
- يشاركون في نشر الثقافة العلمية والتكوين بواسطة البحث وخاصة من خلال الإشراف على رسائل الماستر وأطروحات الدكتوراه.

يتم تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إشراف مديري المؤسسات ومسؤولي بنى البحث العلمي الجامعي لدى المؤسسة.

المادة 4: دون المساس بحقوق والتزامات الموظفين الخاضعين لتسيير النظام الأساسي للوظيفة العمومية، يُكفلُ للموظفين الخاضعين لهذا النظام، ضمن ممارسة وظائفهم، الاستفادة من الامتيازات والحريات الجامعية التقليدية مع احترام القواعد والقوانين والنظام والآداب العامة.

المادة 5: يكرس الباحثون جميع أوقات خدمتهم للقيام بالأنشطة المختلفة المندرجة ضمن وظائفهم، ويخضعون للنظام لأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بنظام الأجور العمومية أو الخصوصية.

يمكن للباحثين ممارسة الأنشطة المدرة للدخل إذا كانت مرتبطة بمهاراتهم وتخصصاتهم وذلك مع الاحترام الصارم لترتيبات الفقرة 1 من المادة الحالية.

الفصل الثاني: الوضعيات النظامية

المادة 6: يخضع سلك الباحثين المسيرين بموجب هذا المرسوم للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين المنصوص عليها في القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك المراسيم المطبقة له.

Direction Générale du Budget المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA التأشيـــرة

المادة 7: يمكن للباحثين الخاضعين لتسيير هذا المرسوم أن يخدموا في:

- مؤسسة عمومية للتعليم العالي والبحث؛
- مؤسسة عمومية للبحث العلمي؛
- مؤسسة خصوصية للبحث العلمي.

الوزارة الأولى - الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère - Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي
Contrôleur Financier
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

المادة 8: يجب على المؤسسة التي تستقبل باحثا أن يكون لديها مجلسا علميا، وأن تكون بنية البحث العلمي لها معتمدة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي وفقًا للمسطرة القانونية المعمول بها فيما يتعلق ببنية البحث العلمي الجامعي.

يجب أن يدير بنية البحث العلمي لدى المؤسسة باحث لديه درجة باحث مساعد على الأقل بالنسبة للوحدات البحثية وما لا يقل عن درجة باحث بالنسبة للمختبرات ودرجة مدير بحث لمراكز البحوث.

القسم الأول: الانتداب

المادة 9: يمكن أن يوضع الأشخاص المنتمون لسلك الباحثين في وضع انتداب استجابة للمصلحة العامة، ويتم منح الانتداب للمؤسسات العمومية لمدة غير محددة،

يمنح الانتداب لدى المؤسسات الخاصة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: لا يسمح بالانتداب لدى أية مؤسسة خاصة للبحث العلمي إذا كان الباحث قد مارس خلال السنوات الخمس الماضية الرقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 11: يتم الانتداب بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة المستقبلة وبناءً على رأي إيجابي ومبرر من مديرها.

المادة 12: يخضع الانتداب لإبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والمؤسسة المضيفة تحدد موضوعه وإجراءاته.

يجب أن توضح الاتفاقية مساهمة لا تقل عن إجمالي راتب المعني والنفقات الاجتماعية.

يستفيد الباحث من حقوقه في الترقية والتقاعد أثناء الانتداب.

المادة 13: يحرر الباحث كل عامين من الانتداب تقريرا بالأنشطة العلمية ويحيله إلى المجلس العلمي للمؤسسة،و يجب أن يتضمن تقرير الأنشطة نتائج أبحاثه بالإضافة إلى إنتاجه العلمي خلال تلك الفترة.

يقوم المجلس العلمي للمؤسسة بإرسال تقرير أنشطة الباحث إلى الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

تقرر الوزارة المكلفة بالبحث العلمي ما إذا كان الباحث مؤهلا للتسجيل في قوائم الكفاءات للتعبير الدرجة للسنتين القادمتين وذلك بناء على توصية المجلس العلمي للمؤسسة وتحليل تقرير أنشطة الباحث.

يؤدي عدم إرسال المجلس العلمي لتقرير الأنشطة والرأي في المواعيد المحددة إلى منع التسجيل تلقائيًا في قوائم الأهلية لتغيير الدرجة وذلك لسنتين مقبلتين.

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
Direction Générale du Budget
Direction de la Solde et des Pensions
VISA
VISA LEGISLATION

القسم الثاني: الإعارة

المادة 14: يمكن أن تتم إعارة الباحثين الخاضعين لهذا المرسوم والذين مارسوا العمل لمدة خمس (5) سنوات بعد ترسيمهم في مؤسساتهم الأصلية؛ وتتم إعارتهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والمالية والوزير الوصي على المؤسسة.

تدفع المؤسسة المستقبلة راتب الباحث ونفقاته الاجتماعية خلال فترة الإعارة.
يستفيد الباحث من حقوقه في التقدم في الرتبة والدرجة والتقاعد خلال فترة الإعارة.

المادة 15: لا يمكن استبدال الباحث في وظيفته حتى انتهاء الفترة الأولى من الإعارة إلا بصفة مؤقتةً من قبل باحثين متعاقدين.

ولكن يمكن للوزير الذي تتبع له المؤسسة الاصلية للباحث أن يأذن باستبدال باحث معار باكتتاب باحث دائم عندما تصبح وظيفة من نفس الدرجة ونفس التخصص شاغرة في غضون سنتين كحد أقصى إثر إحالة إلى التقاعد.

المادة 16: يتم إنهاء الإعارة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والمالية والوزير الوصي على المؤسسة.

في نهاية فترة الإعارة يُعاد في وظيفته الباحث المعار الذي لم يتم استبداله.

يُعاد الباحث المعار الذي تم استبداله في وظيفته إلى مؤسسته الأصلية.

المادة 17: في حالة الإعارة لمؤسسة بحثية خاصة، يجب الحصول على رأي المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية.

لا يمكن أن تتم تلك الإعارة إذا كان المعني قد مارس خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة الرقابة على مؤسسة الأبحاث الخاصة أو شارك في إعداد أو إبرام الصفقات مع تلك المؤسسة.

القسم الثالث: الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

المادة 18: يحق للباحثين الخاضعين لهذا المرسوم الاستفادة بعد ست (6) سنوات كاملة من ممارسة العمل في مجال تخصصاتهم من سنة جامعية كاملة تسمى إجازة تفرغ علمي بغرض إكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للمؤسسة أو إعداد تأهيل الإشراف على البحوث.

تمنح هذه الإجازة على أساس برنامج دراسي وبحثي بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي وبناء على اقتراح من مدير المؤسسة وبعد رأي إيجابي من المجلس العلمي، وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل رواتبهم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 19: يحق للباحثين المرسمين التغيب سنويا لمدة شهر ونصف من أجل الدراسة مع الاحتفاظ برواتبهم كاملة، وتمنح الإجازة الدراسية بقرار من مدير المؤسسة بعد رأي المجلس العلمي وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي مقدم من المعني.
يمكن أن تجمع مدة الإجازة الدراسية وترفع إلى ثلاثة أشهر بعد ثلاث (3) سنوات من الخدمة.

يمكن أن يستفيد الباحثون من تمويل لتحسين الخبرة كل ثلاث (3) سنوات وفق برنامج تكويني يعده المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

المادة 20: لا يمكن تمديد الإجازة السبتية وإجازة الدراسات.

يبقى المستفيد من الإجازة السبتية والدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكنه الجمع بين أجر في هذا الوضعية مع أجر أخر عمومي أو خصوصي.

في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى مدير مؤسسته تقريراً عن أنشطته خلال تلك الفترة. يُحال هذا التقرير بناءً على طلبه إلى الوزيرين المكلفين بالبحث العلمي والوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 21: لا يمكن استبدال الباحث الموجود في إجازة تفرغ أو إجازة تكوين إلا بصفة مؤقتّة وبباحثين متعاقدين خاضعين لترتيبات هذا المرسوم.

القسم الرابع: الاستيداع

المادة 22: يحق للباحثين الخاضعين لهذا المرسوم بعد خمس (5) سنوات من ممارسة العمل بعد ترسيمهم في مؤسساتهم الأصلية، أن يطلبوا استيداعا لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط يتم ذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والمالية، والوزير الوصي على المؤسسة عند الاقتضاء.

خلال فترة الاستيداع يتوقف الباحث عن تلقي راتبه والاستفادة من حقوقه في التقدم والتقاعد،
وتتم المصادقة على الاستيداع بناءً على طلب المعني في الحالات التالية:
- مصلحة شخصية؛
- إنشاء مؤسسة أو استئناف نشاطها؛
- مساعدة زوج أو ابن أو أب في حالة وقوع حادث أو مرض خطير؛
- الانضمام إلى زوج مرتبط بشكل مهني بإقامة ممتدة.

المادة 23: لا يمكن استبدال الباحث في وظيفته إلا مؤقتا وبباحثين متعاقدين حتى انتهاء الفترة الأولى من الاستيداع.

Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
Direction Générale du Budget
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA
التأشيرة
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 24: عند إعادة دمج الباحث الموجود في وضعية استيداع يمكن شطبه إذا رفض شغل ثلاث مناصب تم عرضها عليه تباعا من طرف مؤسسته الاصلية

الفصل الثالث: مسار المهنة

القسم الأول: الاكتتاب

المادة 25: لا يمكن أن تكون لأحد صفة باحث إذا لم يستوف شروط المادة 6 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 بالإضافة إلى ما يلي:

- يتم اكتتاب الباحثين المنتمين لسلك النظام الحالي من خلال مسابقة مفتوحة حسب المؤسسات وحسب التخصصات وذلك من أجل شغل منصب أو أكثر؛
- يمكن فتح مسابقات الاكتتاب أمام موظفي الوظيفة العمومية الذين استوفوا الشروط المطلوبة لشغل المقاعد المفتوحة وذلك في جميع التخصصات؛
- يحدد نظام مسابقة الاكتتاب في سلك الباحثين بمرسوم؛
- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة، ويحدد هذا المقرر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل تخصص.

القسم الثاني: التدريبات

المادة 26: يخضع المترشحون المعينون عن طريق المسابقة الخارجية في درجة تحكمها ترتيبات هذا المرسوم لتدريب لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.
في نهاية هذا التدريب وبعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، إما أن يتم ترسيمهم في هذه الدرجة أو فصلهم.

Direction Générale du Budget المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA التأشيرة

القسم الثالث: التقدم

المادة 27: يتم التقدم بالدرجة كل عامين من الرتبة الأولى (1) إلى السادسة (6).

يتم التقدم بالاختيار من الرتبة السادسة (6) إلى الرتبة السابعة (7) كل ثلاثين شهرًا بعد التسجيل على لائحة التقدم بالاختيار بناءً على رأي إيجابي من المجلس العلمي لمؤسسة التعيين ويتطلب أقدمية أربع (4) سنوات في السلك.

المادة 28: يتم التقدم من درجة الي درجة وفقًا لحصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص وتبعا لشغور وظائف تعرب عنه المؤسسات المعنية وذلك عن طريق مسابقات مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة تأهيل.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
I VISA LEGISLATION

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة على المستوى الوطني لكل درجة يقررها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م.و.ت.ب.ع.).

يتم أولا فحص طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجتي مدير بحث وأستاذ باحث مصحوبة بملفات فردية من قبل المجلس العلمي لكل مؤسسة قبل إرسالها للمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م.و.ت.ب.ع.).

شروط القبول للتسجيل في لوائح التأهيل هي:

لائحة التأهيل في الرتبة	شروط الأهلية
مدير بحث	• أن يكون معينا في درجة أستاذ باحث لمدة أربع (4) سنوات على الأقل؛ • أن يكون حاصلا على تأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو دكتوراه PhD. • أن يكون قد أشرف أو شارك في الإشراف على أطروحتين (2) دكتوراه ورسائل الماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ باحث. • أن يكون قد نشر أربع (4) مقالات في مجلات مفهرسة أو أربع (4) كتب أو براءات اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب الإدراج في لائحة التأهيل.
أستاذ باحث	• أن يكون معينا في درجة باحث مساعد لمدة أربع (4) سنوات على الأقل؛ • أن يكون حاصلا على تأهيل الأشراف علي إدارة البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو دكتوراه PhD. • أن يكون قد أشرف على الأقل على أربعة (4) رسائل ماستر منذ تعيينه في رتبة باحث مساعد. • أن يكون قد نشر ثلاث (3) مقالات في مجلات مفهرسة أو ثلاث (3) كتب أو براءات اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التسجيل في لائحة التأهيل.

المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA
التأشيرة

• يمكن للباحثين الموريتانيين العاملين في الخارج الذين هم تحت سن الخامسة والأربعين (45) التقدم بطلب التسجيل في لوائح المترشحين للتأهيل لكي يخضعوا لشروط الأهلية المحددة في الجدول السابق فيما يتعلق بالدرجة التي يشغلونها في الخارج وإنتاجهم العلمي والتأطير، ويجب عليهم إرسال ملفات ترشحهم مباشرة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

في حالة الترقية في الرتبة يصنف المعنيون في درجة تشتمل على علامة أعلى مباشرة من تلك التي كانت لديهم في رتبهم السابقة ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم أقل مما كانوا سيحصلون عليه إثر تقدمهم بدرجة في رتبهم الأصلية

Contrôleur Général
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتم تحديد الترتيبات العملية للتسجيل في لوائح التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة ولوج الرتب بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناءً على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

القسم الرابع: المجلس العلمي

المادة 29: تطبيقا للمادة 8 من هذا المرسوم يتم إنشاء مجلس علمي في كل مؤسسة بحث مهمته متابعة وتقييم البحث العلمي، ويتولى بشكل خاص:

- اقتراح البرامج العلمية للمؤسسة؛
- متابعة وتقييم برامج البحث؛
- إبداء الرأي في اكتتاب الباحثين وتقدم مسارهم المهني؛
- إبداء الرأي في اكتتاب وتقدم العمال من مهندسين وتقنيي البحث في المؤسسة؛
- إبداء الرأي في إنشاء البنى البحثية.

المادة 30: يتكون المجلس العلمي من:

- مدير المؤسسة؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة الوصية على المؤسسة المستقبلة للباحث إذا لم تكن هي الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- مسؤولي بنيات البحث المعتمدة لدى المؤسسة؛
- باحثين (2) منتخبين من قبل جميع باحثي المؤسسة.

المادة 31: رئيس المجلس العلمي هو مسؤول بنية بحث أو باحث عضو في المجلس العلمي.
يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المجلس العلمي.

القسم الخامس: في التأديب

المادة 32: دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بموجب هذا المرسوم هي تلك المتعلقة ب:

- خرق قواعد الأخلاق العامة؛
- التقصير في الالتزامات المهنية؛
- مخالفات القانون العام؛
- المشاركة في أنشطة تخريبية؛
- المشاركة في أي نشاط يتعارض مع الكرامة والأخلاقيات العلمية.

المادة 33: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا المرسوم قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية مرتبة حسب درجة الخطورة:

1. إنذار مكتوب؛
2. توبيخ مع التسجيل في الملف؛

المديرية العامة للميزانية
Direction Générale du Budget
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
التأشيرة
VISA
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3 -تأخر سنة من التقدم في الرتبة بما في ذلك منع اقتراح التسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية طيلة تلك الفترة؛

4 -الإيقاف المؤقت عن العمل لمدة لا تزيد عن سنة واحدة مع فقدان الراتب والعلاوات؛

5. الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛

6. الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛

7. الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 34: يتولى مدير المؤسسة النطق بالعقوبات 1 و2 المنصوص عليها في المادة 33 بناء على رأي لجنة التأديب.

ويتولى النطق بالعقوبتين 3 و4 المنصوص عليهما في المادة 33 من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ورأي لجنة التأديب.

أما العقوبات 5 و6 و7 المنصوص عليها في المادة 33 فيتم النطق بها بموجب مرسوم مشترك بين الوزراء المكلفين بالبحث العلمي والوظيفة العمومية والوزارة الوصية بناء على تقرير مفصل من رئيس المؤسسة بعد رأي مبرر من لجنة التأديب بالمؤسسة.

المادة 35: تطبيقا للمادتين 32 و33 يتم إنشاء لجنة تأديب للباحثين داخل كل مؤسسة بحث وذلك على النحو التالي:

- رئيس المؤسسة، رئيسا؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، عضوا؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة الوصية على المؤسسة المستقبلة، إذا لم تكن هي الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- باحثان (2) من رتبة متساوية على الأقل مع رتبة الوكيل المتهم، عضوان؛
- المسؤول عن البنية البحثية التي ينتمي إليها الوكيل المتهم، عضوا.

المادة 36: تعتبر الإجراءات التأديبية سرية وتعارضية يتمتع فيها المدعى عليه بإمكانية الدفاع عن نفسه أو أن يساعده مدافع يختاره.

المادة 37: يتم توجيه استدعاء موقع من رئيس اللجنة المذكورة إلى الموظف المتهم من أجل الحضور أمام اللجنة التأديبية ويقوم المقرر بإيصاله له بأية وسيلة تترك أثرا خطيا قبل الاجتماع بعشرة (10) أيام على الأقل.

يتم إبلاغ المتهم بنفس الطرق - بأن وثائق الملف تحت تصرفه لدى المقرر من أجل الاطلاع عليها أو اطلاع عليها من يدافع عنه وذلك بصورة سرية، ويوقع بعد هذا الاطلاع إفادة بأنه أخذ علما بالملف.

في حالة رفض مراجعة الملف أو توقيع إفادة الاطلاع عليه يتم تجاوز استكمال هذا الإجراء ويمكن للجنة أن تبت في الأمر بشكل صحيح.

المادة 38: يشترط حضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة التأديبية لصحة الرأي الصادر عنها.

- تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- في حالة تعادل الأصوات يرجح الرأي المؤيد للمتهم.

Direction Générale du Budget
المديرية العامة للميزانية
Direction de la Solde et des Pensions
VISA
التأشيرة
Contrôleur Financier

القسم السادس: التقاعد

المادة 39: استثناء من أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية، يخضع أشخاص سلك الباحثين لنفس نظام تقاعد الأساتذة الباحثين.

شروط الإحالة للتقاعد المبكر لهؤلاء الأشخاص هي نفسها تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.

القسم السابع: الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 40: تتكون أجور الباحثين من العناصر التالية:

- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة البحث؛
- علاوة التأطير؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة التكليف
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

إن القواعد المطبقة في حساب مرتبات الباحثين وخاصة قيمة النقطة القياسية والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك بالنسبة لحساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

يتوقف حق الاستفادة من علاوات التحفيز والتكليف والتأطير إذا لم يعد الباحث يزاول وظيفته في مؤسسة عمومية.

المادة 41: تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للباحثين بموجب مرسوم.

Direction Générale du Budget — مديرية الرواتب والمعاشات — Direction de la Solde et des Pensions — VISA — التأشيرة

الباب الثاني: الباحثون

المادة 42: يضم سلك الباحثين بالترتيب الهرمي الدرجات التالية:

الدرجة	التسمية
س م ع 3	مدير بحث
س م ع 2	أستاذ باحث
س م ع 1	باحث مساعد

المادة 43: تشتمل الدرجة على سبع عشرة (17) رتبة.

المراقب المالي — Contrôleur Financier — Premier Ministère — Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأمانة العامة للحكومة — Ministère Secrétariat Général du Gouvernement — تأشيرة التشريع — VISA LEGISLATION

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 44: يتولى تسيير سلك الباحثين الوزير المكلف بالبحث العلمي بصفته الوزير الوصي.

الفصل الأول: المهام

المادة 45: يتولى مدير البحث في مؤسسة تحويله مسؤوليات الإشراف وتوجيه البرامج البحثية، وكذلك الإشراف على أطروحات طلاب الدكتوراه وإنعاش فرق البحث.

المادة 46: يتولى أستاذ باحث في مؤسسة تحويله مسؤوليات إنعاش فرق البحث والإشراف على رسائل الماستر والمشاركة في أنشطة البحث والتطوير.

المادة 47: يشارك الباحثون المساعدون في مؤسسة تحويلهم في الأنشطة البحثية والإشراف على الماستر.

الفصل الثاني: شروط الاكتتاب

المادة 48: يتم اكتتاب مديري البحث من خلال مسابقة مفتوحة لأساتذة البحث المسجلين في لائحة المترشحين للتأهيل لدرجة مدير بحث.

يتم اكتتاب الباحثين الموريتانيين العاملين في الخارج عن طريق مسابقة إذا تم تسجيلهم على لائحة التأهيل لدرجة مدير البحث على أن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 49: يتم اكتتاب الباحثين من خلال مسابقات مفتوحة أمام الباحثين المساعدين المسجلين في لائحة التأهيل المترشحين لدرجة أستاذ باحث.

يتم اكتتاب الباحثين الموريتانيين العاملين في الخارج عن طريق مسابقة إذا تم تسجيلهم على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ باحث على أن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 50: يتم اكتتاب الباحثين المساعدين من خلال مسابقات مفتوحة أمام:

- المترشحين الحاصلين على دكتوراه أو دكتوراه PhD والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وأربعين (45) سنة عند تاريخ المسابقة؛
- وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على دكتوراه أو دكتوراه PhD والذين لديهم أقدمية ثمانية (8) سنوات في أسلاكهم.

المادة 51: يمكن للباحثين الموريتانيين العاملين بالخارج الذين تزيد أعمارهم عن خمسة وأربعين (45) سنة والذين لديهم أكثر من عشر (10) سنوات خبرة في البحث أن يستفيدوا من عقود غير محددة المدة وفقا للترتيبات التي تحكم عمال التعليم والبحث العقدويين، ويتم التعبير عن تلك الاحتياجات من قبل المجلس العلمي للمؤسسة والموافقة عليها من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

المديرية العامة للميزانية
مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA تأشيرة

الباب الثالث: الباحثون المشاركون

المادة 52: في إطار برامجها البحثية، يمكن للمؤسسات البحثية العمومية أو الخصوصية دعوة متعاونين عقدويين يطلق عليهم "الباحثون المشاركون" في حدود النصوص المعمول بها.

Contrôleur Financier
Premier Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

ويمكنها أيضا دعوة باحثين موريتانيين مشاركين يعملون في مؤسسات بحثية بالخارج.

المادة 53: يتم توظيف الباحثين المشاركين طيلة مدة إنجاز برنامج البحث الذي تم توظيفهم من أجله.
يحدد عقد البحث المبرم بين الباحث المشارك ومؤسسة البحث المشغلة المهمة والإطار الزمني لإنجاز البحث.
تتولى المؤسسة المستقبلة الراتب والتكاليف الاجتماعية للباحث المشارك خلال مدة العقد.

المادة 54: يتم اكتتاب الباحث المشارك بنفس شروط الشهادة والدرجة التي يكتتب بها الموظفون الدائمون بالمؤسسة بناءً على اقتراح من مجلسها العلمي وبعد موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م و ت ع ب ع).

يمكن أن يتم الاكتتاب في وظيفة باحث مشارك في جميع مستويات الدرجات، يتم تنظيم مسابقة اكتتاب في وظيفة باحث مشارك من قبل لجنة الاكتتاب في المجلس العلمي للمؤسسة.

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 55: بصفة مؤقتة وخلال أربع (4) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن للموظفين الذين يقومون بمهام بحثية في مؤسسات البحث العلمي العمومية أن يطلبوا تصنيفهم في سلك الباحثين.
تتم إحالة طلب التصنيف من قبل المؤسسة المستفيدة إلى سكرتارية المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي (م وت ع ب ع).

مديرية الرواتب والمعاشات
Direction de la Solde et des Pensions
VISA التأشيـــرة
الوزارة الأولى - الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

شروط الأهلية لتقديم طلب التصنيف في سلك الباحثين هي كما يلي:

التصنيف في درجة	شروط الأهلية
مدير بحث	• أن يكون حاصلا على تأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو دكتوراه PhD. • أن يكون قد نشر أربع (4) مقالات في مجلات مفهرسة أو أربع (4) كتب أو براءات اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التصنيف.
أستاذ باحث	• أن يكون حاصلا على تأهيل للإشراف البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو دكتوراه PhD. • أن يكون قد نشر ثلاث (3) مقالات في مجلات مفهرسة أو ثلاث (3) كتب أو براءات اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التصنيف.
باحث مساعد	• أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو دكتوراه PhD. • أن يكون قد نشر مقالين في مجلات مفهرسة أو كتابين أو براءاتي اختراع خلال السنوات الأربع (4) السابقة التي سبقت طلب التصنيف.

المادة 56: يحتفظ الموظفون المعنيون بالإجراءات المنصوص عليها في الترتيبات الانتقالية المذكورة أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لديهم تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى أن تصبح إجراءات تصنيفهم في مختلف الدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.
تعتبر الأقدمية التي اكتسبها الموظفون المشار إليهم أعلاه في درجاتهم السابقة هي درجاتهم الجديدة طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 57: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 58: يكلف كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ .....

11 NOV 2020

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال

سيدي ولد سالم

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كمرا سالوم محمد

التوزيع:
- و.أ.
- أ.ع.ح/ر ج
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر.
- و.ت.ع.ب.ع.ت.إ.إ
- أ.و.